

المبسوط

رضي الله تعالى عنهما قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله بعد نزول المائدة والله ما مسح رسول الله بعد نزول المائدة ولأن أُمسح على ظهر عنز في الفلاة أحب إلي من أن أُمسح على الخفين .

وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن أبي رباح رضي الله تعالى عنه لم يمت بن عباس رضي الله تعالى عنهما حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين .

والذي روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أُمسح على الخفين فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح على الخفين فقالت لا أدري سلوا عليا رضي الله تعالى عنه فإنه كان أكثر سفرا مع رسول الله فسألنا عليا رضي الله تعالى عنه فقال رأيت رسول الله يمسح على الخفين .

وفي رواية سمعت رسول الله يقول يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فبلغ ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت هو أعلم .

ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار .

وقال أبو يوسف رحمه الله خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته .

وقال الكرخي رحمه الله تعالى أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر .

وهو مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليها لحديث علي رضي الله تعالى عنه وحديث خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها .

وعن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرجت إلى العراق فرأيت سعدا يمسح على الخفين فقلت ما هذا فقال إذا رجعت إلى أبيك فسله فسألت أبي فقال عمك أفقه منك رأيت رسول الله يمسح على الخفين وسمعته يقول يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها .

ولأن المسح رخصة لدفع المشقة وذلك مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يعود إلى بيته ليلا والمسافر يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة فقدر في حقه بثلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر إذ لا نهاية لأكثره .

وكان الحسن البصري رضي الله تعالى عنه يقول المسح مؤبد للمسافر لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أُمسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين فقال نعم حتى

